

استئناف

القرار رقم (IR-2021-193)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-14966-2020)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري . شطب سجلات تجارية . الأصل ما أقر به المكلف في إقراره.

الملخص:

طالبة المستأنفة بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على قرار لجنة الفصل محل الطعن المتهي إلى رفض اعتراضه بشأن الرابط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٦هـ؛ مستندًا إلى أن تقدير الهيئة لا يتاسب مع حجم مكاسب وخسائر المكلف، كما أن الهيئة لم تقم بمعاينة الفروع وإنما تم طلب بعض السجلات والخطابات عن بعض الأنشطة ويوضح المكلف وجود العديد من السجلات والرخص والتي تم إلغاؤها كما أن عدد العمالة يبلغ (١٣٤) عاملاً وعدد منهم لم يكمل عام منذ نقل كفالتهم لدينا وليس كما ذكر في خطاب الهيئة ببلوغهم عدد (١٥٦) عاملاً - أثبتت الهيئة أنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأثبت عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، ثبت أن المكلف شطب سجلاته التجارية خلال مدد زمنية قصيرة من بدء النشاط، إضافة إلى عدم استقادمه لأي عماله على عدد من الأنشطة التي تم الرابط عليها، قرينة على عدم تحقيق أرباح للنشاط لفترة معينة، وحيث إن الأصل ما أقر به المكلف في إقراره، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يمكن الاستناد إليه في العدول عن هذا الأصل، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أحقيّة المكلف باحتساب الوعاء الزكوي بحسب ما ورد في إقراره - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.

الوقائع:**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٩/٢١ الموافق ٢١ ميلادياً، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٠٦م، من مؤسسة ... على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (IRF-٢٠٢٠-١٤) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-١٥٣-Z) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعية مؤسسة ... سجل تجاري (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الفصل محل الطعن المنتهي إلى رفض اعترافه بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٦هـ، فإنه يطالب باحتساب وعائمه الزكوي بمبلغ (٦٧٥,٦٢) ريال - وهو ما تم سداده - بدلاً من مبلغ الزكاة المقدر من الهيئة وبالبالغ (٧٥,٦٦٣) ريال، ويستند في ذلك إلى أن تقدير الهيئة لا يتاسب مع حجم مكاسب وخسائر المكلّف، كما أن الهيئة لم تقم بمعاينة الفروع وإنما تم طلب بعض السجلات والخطابات عن بعض الأنشطة ويوضح المكلّف وجود العديد من السجلات والرخص والتي تم إلغاؤها كما أن عدد العمالة يبلغ (١٣٤) عامل وعدد منهم لم يكمل عام منذ نقل كفالتهم لدينا وليس كما ذكر في خطاب الهيئة ببلوغهم عدد (١٠١) عامل وعليه فيطالع بنقض قرار الدائرة محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/١١/٢٤ الموافق ٤/٠٧/٢١٠٢م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد للدائرة من الهيئة مذكرة جوابية تضمنت « بأن الهيئة تؤكد على وجاهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابته عنه الهيئة في حينه، وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات لم تقدم أمام لجنة الفصل، استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية وتتمسك الهيئة بصحّة إجرائهاه وسلمته وتطلب من الدائرة الموقرة رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار لجنة الفصل لما تقدّم من أسباب» ولم يرد من المكلّف إضافة

على ما سبق وأن تقدم به.

وفي الثلاثاء ٢١/٠٨/٤٣١٤ هـ الموافق ٠٩/٠٨/٢١، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودجع القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة انتفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في محل النزاع، وحيث يكمن اعتراض المكلف في مطالبه بالمحاسبة بغير الأسلوب التقديرى الذى لا يعكس حقيقة نشاطه، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب من الدائرة تأييد قرار دائرة الفصل، وحيث إن الهيئة قامت باحتساب وعاء تقديرى دون قيامها بفحص ميداني يمكن الهيئة من احتساب وعاء زكوي بطريقة عادلة تعكس حقيقة أنشطة المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بواقع الحال، وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم من حيث الأصل بناءً على الإقرار المقدم من المكلف ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يتحقق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديرى للأغراض احتساب الزكاة بجمع المعلومات الممكنة للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف، وذلك من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال آلية معلومات تحصل عليها الهيئة من أطراف أخرى كحجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وحيث إن شطب سجلاته التجارية خلال مدد زمنية قصيرة من بدء النشاط، إضافة إلى عدم استقدامه لأى عمالة على عدد من الأنشطة التي تم الربط عليها، قرينة على عدم تحقيق أرباح للنشاط لفترة معينة، وحيث إن الأصل ما أقر به المكلف في إقراره، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يمكن الاستناد إليه في العدول عن هذا الأصل، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى أحقيه المكلف باحتساب الوعاء الزكوي بحسب ما ورد في إقراره، والاكتفاء بما سدده بمبلغ (٢٢,٦٧٥) ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذو الرقم (IRF-٢٠٢٠-١٤) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-١٥٣) المتعلقة بالربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في المخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.